وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:

.....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- ننوش محمد عفيف

تحت إشراف الأستاذة:

- شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	دويدي عائشة	رئيسا
الأستاذة	شيخي نبية	مشرفا مقررا
الأستاذة	بن قارة مصطفى عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/18

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

دعـــاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل و الوهم, وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم, وأفتح علينا بمعرفة العلم, وحسن أخلاقنا بالحلم, وسهل لنا أبواب فضلك وأنشر علينا من خزائن رحمتك.

إهداء

إلى من أكن لهما إسمى معاني التقدير و العرفان الحب و الامتنان, الى من لايمكن للكلمات أن توفي حقهما والداي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي أخويا وأخواتي الذين كانو سندا لي.

الى الزوجة الكريمة وقرة عيوني بنتاي صفاء وألاء حفظهما الله وألبسهما لباس الصحة والستر, العلم والمعرفة, التقوى والعفاف

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل ونشكره على فضله وكرمه وعونة لانجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير و الامتنان الى الاستاذة المشرفة "شيخي نبية" لما قدمته لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذه المذكرة

كما لا أنسى الأساتذة الكرام الذين أشرفو عليا طيلة مساري الدراسي نشكرهم جزيل الشكر كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد خاصة الوالدين الكريمين.

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

د.ط دون طبعة.

د.س: دون سنة.

ص صفحة.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق.إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د: دستور.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ج: جزء.

مقدمة

إن نظام المراقبة الإلكترونية المطبق في العديد من الدول كان نتاجا للعديد من الإشكالات التي أفرزها تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي لا تحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، ولا تلائم التطور الذي حصل في الفكر الجنائي الحديث، ولا يمكن وصفها بأنها وسيلة حقيقية من وسائل المعاملة العقابية الحديثة؛ ذلك أنها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام، وتسمح بالاحتكاك بالوسط السجني والاختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط من عناه المجرمين مع ما يترتب على ذلك من اكتساب ثقافة السجن وثقافة الجريمة، ومن ثم اكتساب سلوكيات إجرامية أكثر خطورة تلقي بالمحكوم عليه من جديد في عالم الجريمة، الذي يكون في النهاية سبباً لعودته مرة ثانية إلى أحضان السجن الذي يعج بالسجناء، ليزيد من عبئه وعبء العدالة الجنائية برمتها، والتي تعاني أصلاً من قلة الموارد المادية والبشرية المؤهلة، دفع الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعادة تقييم هذه العقوبة، وتنظيمها على أساس الهدف الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلب الحرية.

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية والتي ظهرت نتيجة لاستخدام التطور التكنولوجي في خدمة المنظومة العقابية وعصرنه قطاع العدالة، وقد أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات العقابية المعاصرة واعتمدته سواء كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أو كوسيلة بديلة عن الحبس المؤقت، ونجد بعض التشريعات اعتبرته كالتزام من الالتزامات المفروضة على المفرج عنه المستفيد من الإفراج المشروط كما هو الحال في التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 723- المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك.

وقد كانت البوادر الأولى لظهور المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية "electronic monitoring ، باقتراح من الدكتور Ralph Schwitzgehel سنة 1971 بمدينة bunkers الأمريكية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذا النظام كان سنة 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة، بحيث تم استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن

الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه المستفيد من الإفراج المشروط، ثم تبنته كندا، انجلترا عام 1989 ، السويد عام 1994، هولندا عام 1995 ، بلجيكا، أستراليا وفرنسا عام1997. [1]

والمشرع الجزائري مسايرة منه للتطور التكنولوجي الحاصل على المستوى الدولي، أخذ بالمراقبة الإلكترونية ضمن منظومته العقابية لأول مرة في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة 125 مكرر 1 بحيث اعتبر المراقبة الإلكترونية كالتزام من التزامات الرقابة القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق بدلا من إيداع المتهم الحبس المؤقت، وفيما بعد تم اختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لتجربة هذا النظام، حيث أصدر قاضي التحقيق بمحكمة تيبازة أول أمر بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض والذي كان محل تحقيق. [2]

كما طبق المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية أثناء فترة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه واعتبرها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم 18-101 المؤرخ في 2018/01/30 [3] المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، ولتحديد كيفيات تطبيق هذا النظام فقد أصدرت وزارة العدل المنشور رقم2018/6189إلى السادة الرؤساء والنواب

1 – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25 – العدد الأول – 2009، ص ص 132-133.

2 – عامر جوهر، عباسة طاهر السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16 مارس 2018، ص 185

3 – القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، م والمتضمن قانون السجون ، الجريدة الرسمية عدد 05 سنة 2018.

4 – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادر بتاريخ 02/13 /2005.

العامين لدى المجالس القضائية "48" ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وقد تم إعمال السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة لأول مرة بتاريخ 01 مارس 2018 بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة ولاية البليدة، حيث قام السيد وزير العدل حافظ الأختام بإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني، وهذا ضمن الزيارة التي قام بها للهياكل التابعة لقطاعه حيث تم وضع السوار الإلكتروني لأربعة 04 أشخاص كخطوة أولى نحو تعميم تطبيقه على كافة ولايات الوطن. [1]

وتتعدد المبررات التي كانت دافعا للجوء العديد من التشريعات العقابية إلى الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فنجد أهمها أن هذا النظام من شأنه أن يساعد على الحد من حالات العودة إلى الإجرام، حيث أن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ينتج عنه احتكاكه بمجرمين خطيرين وذوو خبرة في الإجرام، فيحترف الإجرام ويكتسب ثقافة إجرامية بدلا من تقويم سلوكه وإصلاحه. لذلك فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر من الأنظمة غير العقابية التي بإمكانها أن تحول دون العودة إلى الجريمة مرة أخرى[2].

كما يعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام مقارنة مع تكاليف الإيداع بالمؤسسة العقابية التي ترهق ميزانية الدولة من بناء للسجون، توفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من مأكل وعلاج إيواء وحراسة[3]، فضلا على أن تطبيق هذا النظام يخفف من اكتظاظ

1 – سعداوي محمد الصغير عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائر 2013، ص 58

2 – علي عز الدين الباز علي نحو مؤسسات عقابية حديثة مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص ص83-84.

3 – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2010 ، ص 295.

السجون. ونشير إلى أننا سوف نقتصر في دراستنا على المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية وفقا لأحكام القانون رقم 18-01 السابق الذكر، متبعين في ذلك المنهج التحليلي بتحليل نصوص هذا القانون.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع في معرفة سبب لجوء الدول إلى استخدام السوار الالكتروني بديلا عن العقوبات السالبة للحرية و في البحث عن الحلول و المزايا التي تقدمها هذه التقنية، و المشكلات التي طرحتها العقوبات التقليدية مثل اكتظاظ السجون والنفقات الكثيرة التي تعرقل مسار الإصلاح والتنمية.

وتعتبر المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يحظى بأهمية كبيرة ، حيث يكشف عن بيان مدى نجاعته كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفي تحقيق الغرض المرجو منها أو تجنب أو الحد من الاثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لم تعد ملائمة للحد من الجريمة أو منع العود أو إصلاح المجرمين، بالإضافة إلى المساوئ و السلبيات التي تنجر عنها سواء على المحكوم عليه و أسرته و المجتمع، القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، الذي تستدعي دراسته وتحديد الغرض منه.

– قلة البحث القانوني في هذا النظام لذلك جاء هذا البحث ليقف على تفاصيله، ولا سيما أن المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع المتعلقة به نظرا لحداثته فكان اختيار هذا الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية.

أهداف الدراسة

و تهدف هذه الدراسة إلى تبيان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و تحديد مثالبها سواء على المحكوم عليه أو المجتمع أو المؤسسات العقابية، و إلى إبراز البدائل التي يمكن أن تحل محل هذا النوع من العقوبات و مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه البدائل بغرض إثراء المكتبة بهذا النوع من البحوث الأكاديمية من جهة، و لفت انتباه المشرع إلى بعض البدائل التي مازال لم يأخذ بها من جهة أخرى

الصعوبات:

– الرغبة واهتمامنا بدراسة موضوع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لم تعد ملائمة للحد من الجريمة وعاجزة عن إصلاح المجرمين، خاصة مع مواكبة المشرع للتطور التكنولوجي وعصرنه قطاع العدالة واستغلال التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ سياستها العقابية.

دوافع ذات بعد إنساني مما يحقق للمحكوم عليه على المستوى النفسي، وعلى المجتمع ككل، وتوفير ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي

– استهلاك معظم المواضيع الجديدة.

يعترض الباحث في هذا الموضوع عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع، خاصة المتخصصة التي تركز على السوار الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك نظرا لحداثته.

الإشكالية

من خلال ما سبق نجد أن الإشكالية تتمحور فيما يلي :

– ما مدى فعالية المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

المنهج المتبع :

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بيان أسباب انتشارها و البدائل التي يمكن أن تحل محلها، و على المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية للسوار الإلكتروني وفي المبحث الثاني إلى التزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وتقييمها في السياسة العقابية و الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **النظام القانوني للسوار الإلكتروني** في المبحث الأول سنتطرق شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني آثار تطبيق السوار الإلكتروني وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يقصد بنظام المراقبة الالكترونية، نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة ، يمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب عن مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه، وهو وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث يعتبر من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ظهر في أغلب التشريعات في البداية على المحكوم عليهم لتجنيبهم الآثار السلبية التي تنجم عن السجن، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ومن مبررات تبني الحرية دون أن يكون لها هدف أو نتيجة توالت الدعوات الداعية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبات وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 25/2013م المتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية[1].

انما تهدف إلى إصلاح المجرم فالعقوبة لا يقتصر غرضها على الردع فقط، وا والوقاية من حالات العود وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية لذلك نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة،

1- بلعرابي عبد الكريم، وعبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5 العدد2، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018، ص 3.

المبحث الأول : ماهية للسوار الإلكتروني

في القرن التاسع عشر أصبحت العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف أنحاء العالم، خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في الشرائع القديمة، فبعد تطور النظرة إلى العقوبة وأهدافها في الفكر الحضاري في المجتمعات الإنسانية، التي كان ينظر لها في المجتمعات البدائية على أنها ردة فعل عشوائي وانتقامي، أصبحت أغراض العقوبة تتمثل في تحقيق الردع العام وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، فبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية كانت تعد تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة الجنائية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله.

وإزاء فشل سياسة الإصلاح في معظم الأحيان كان على السياسة العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، فنشأت بما يسمى سياسة ترشيد العقاب نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديدا قصيرة المدة، وإيجاد عقوبات بديلة لها تفيد المجرم والمجتمع معا، وتوفر ظروفا أفضل لنجاح التأهيل الاجتماعي. في الحقيقة إن بدائل العقوبات السالبة للحرية متعددة ومتنوعة تعاقبت على كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ،[1] وهناك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. يقصد بنظام المراقبة الالكترونية، نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، يمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب عن مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال

1- تعرف السياسة العقابية بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وهي تتضمن السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الإجرائية، وتختلف هذه السياسة من دولة إلى أخرى" أنظر، رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2006، من 163.

الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه، وهو وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث يعتبر من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ظهر في أغلب التشريعات في البداية على المحكوم عليهم لتجنيبهم الآثار السلبية التي تنجم عن السجن، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ومن مبررات تبني

المطلب الأول : مفهوم وخصوصية السوار الإلكتروني

تعد المراقبة الإلكترونية جزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز دولة القانون كضمان أكثر للحقوق والحريات وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية، وتفاديا لمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الإلكتروني للقوة السالبة للحرية، بمقتضى القانون 18/01 المعدل المتمم للقانون رقم 05-04 ، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الأول : نشأة و تطور نظام السوار الإلكتروني

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980،غير ان التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا [2]ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة،وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط،وكبديل عن الحبس المؤقت،وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في امريكا وحدها نحو 100 ألف سجين .

1- قانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون السجون ، بفصل رابع تحت عنوان الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

2 -BRACELET ELECTRONIQUE,placement sous surveillance électronique ,direction de administration penitentiare,ministre de la justice et des libertes,republique, francaise,page 01.

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989،إذ بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60ألف سجين [1]،كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994،هولندا عام 1995،بلجيكا و فرنسا عام 1997.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97_1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997،المتمم بالقانون رقم 2000_516 المؤرخ في 10جوان 2000،حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من(723مكرر 7إلى 723مكرر 14)من ق.إ.ج.الفرنسي ومن تم أصبح نظام السوار الالكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن[2].

وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97- 1159 المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000-516.

وخصص له 07 مواد (من 723 مكرر 07 الى 723 مكرر 14) وقد قدم إطار التشريعي انموذجيا متكاملا، ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن .

التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك و اكتفت بها كبديل للعقوبة .

أما بالنسبة للجزائر في بداية الأمر لتجربة نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر 66_155 ،والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور.

1 -jean pradel ,droit penal compare.precis. dalloz -droit prive,2eme edition,paris,2003,p.662-664.

2 -jean pradel ,OP .SIT,P660.

وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لقرينة البراءة حيث نصت المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأخذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات المراقبة القضائية[1].

غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط واجراءات شروط العمل بهومن ثم وبعدها بعدها وبتاريخ 25 ديسمبر 2016 استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفي إطار الرقابة القضائية، أين أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الإبتدائية في ولاية تيبازة حيث انه كان له اول أوامر في قضية ضرب جرح بالسلاحالأبيض المعروضة للتحقيق أمامه وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى قانون 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ ل30 يناير 2018م المتمم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ويعد ذلك للأسباب الآتية[2] :

1 - تصاعد الإحتجاجات في المؤسسات العقابية:

توالت الإحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغيليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الاسراع في محاكمة الموقوفينالذين بقوا في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر عن مدتها القانونية .

2 - الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:

أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الإكتظاظ وتليها الجزائر في المرتبة الثانية، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف

1- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة ، السنة الجامعية 2010/2011م، ص 142.

2- شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن جنحهم اقباطيا تاريخ النشر 2016/12/26، تاريخ الإطلاع على المقال 2023/05/21 .

للطاقة الإستعابية المقرر لها ، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجناء ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين[1].

3 – الوقاية من مخاطر العودة:

أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم ، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الإحتكاك مع المجرمين، وخاصة مروجي المخدرات والتهريب.

كما أكد وزير العدل السابق أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، واعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجن في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أمول طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الإلكتروني[2].

الفرع الثاني : تعريف السوار الإلكتروني

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن_أي في الوسط المفتوح_ بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"،ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب[3].

1– إبراهيم مرابيط بدائل العقوبة السالبة للحرية : المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 ص 56.

2– إبراهيم مرابيط، مرجع نفسه ، ص 58 .

3– صفاء أوتاني،المرجع السابق،ص.131.

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية،وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد،حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية،بينما إستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية.

وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الخير و السلطة القضائية الآمرة بها[1].

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن،يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة،يعتمد على إلتزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء،على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا إبتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.

وعرفته الأساتذة نرمين شراب هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له "ويعرفه الأستاذ سالم عمر: "التزام" المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة سوار إلكتروني – وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[2].

1- أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص06.

2- خالد سعود .بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،. 2009. ص 17.

أيضا جاء في تعريف خالد سعود بشير جبور: مراقبة الجاني و سلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الإنحراف بعيدا عن سلب حريته و الزج به في السجن وهو الزام المحكوم عليه ويسمى أيضا نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا و يقصد به أيضا الزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جها إرسال بيده يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كام المحكوم عليه موجودا في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات

كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي2018م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005م والمتضمن قانون السجون بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية" حيث جاء في نص المادة 150 مكرر[1].

حيث تعتبر تقنية و وسيلة السوار الإلكتروني الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لقلة تكلفته وفعاليته مقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل مؤثر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ،ومشفرة، بحيث لا يمكن إلتقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها واعادة

1- المادة 150 مكرر من القانون 18_01 .

إرسالها، يتكون من أربعة عناصر هي: جهاز إرسال جهاز إستقبال، مركز للمراقبة، مكتب التسيير العملياتي[1].

مما سبق عرضه يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات والآراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر هذا النظام و ما يتضح من خلاله و يتجلى فيما يلي:

1- ذو طابع فني من خلال الإستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في إرسال، وجهاز كمبيوتر المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال وجهاز إستقبال والمتابعة ومعالجة المعطيات

2- **الطابع الرضائي** : كونه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعنى أو على الأقل موافق افقته

3- **الطابع القضائي** : يفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى .

4- الطابع المقيد للحرية من خلال الإلتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى الإلتزامات أخرى بإختلاف الإطار القضائي

5- **الطابع المؤقت** : كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة.

الفرع الثالث : الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني و كيفية اشتغاله

يتم وضع السوار الإلكتروني على كاحل املتهم طيلة فترة المراقبة. يبث السوار ذبذبات الكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمتابعة عن بعد، و تعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو ال سلكية.

يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد، و في حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار.

1- رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63 ،يوليو 2010 ،ص 269.

– ويتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونهمقوم للماء، الحرارة الرطوبة الغبار ، الاهتزازات، الذبذبات الصدامات. و مقاوم للتمزق القطع، و الفتح في حالة الربط مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، و يتحمل قوة الضغط.

– قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به[1].

– ضد الحساسية و يحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم. يتكون السوار الإلكتروني من جزأين، الأول يضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة GSM و نظام تتبع المواقع GPRS, LBPS ، و الثاني يتضمن البطارية. يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتيكية و يستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض.

يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار.

يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي، يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي و بين تحركات المعني و مواقع تواجده

المطلب الثاني : خصوصية ومقارنة بالأنظمة الشبيهة للنظام السوار الإلكتروني

تعرف بدائل العقوبة على أنها مجموعة من التدابير التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف و هو تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

وباعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يشترك مع العديد من بدائل العقوبة في نفس الوظائف تقريبا، كان من الملائم توضيح خصوصيته مقارنة بالأنظمة الشبيهة له، أهمها الإفراج المشروط و إيقاف التنفيذ و العمل للمنفعة العامة .

1– رامي متولي، المرجع السابق ،ص 269.

الفرع الأول : الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، و حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توافر ما يلي:

- السلوك الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه[1].
- قضاء نصف هذه العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالة العود.
- الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
- ألا يشكل الإفراج المشروط خطرا يهدد الأمن العام.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 10 فبراير 1972 و تمسك به في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو يشترك مع نظام السوار الإلكتروني في درجة المساس بالحرية، بالإضافة إلى كونها يستجيبان متطلبات املتهم و إعادة إدماجه في المجتمع ، غير أنهما يختلفان من حيث الشروط وطريقة التنفيذ و الوسائل المستعملة.

الفرع الثاني : العمل للمنفعة العامة

هو عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدال من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ولقد تم سنها بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة

ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مع العمل للمنفعة العامة في كون كليهما يهدف إلى تأهيل املتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا، بالإضافة إلى عنصر الرضاء الذي يعتبر شرطا ضروريا في كل منهما.

1- رامي متولي ، المرجع السابق ، ص 220.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن العمل للمنفعة العامة يطبق على المحكوم عليهم في عقوبة الحبس البسيط في مدة الا تتجاوز السنة في جنحة معاقب عليها بالحبس مدة 03 سنوات ، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني فيكون في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية الا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية الا تتجاوز هذه المدة[1].

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة الحديثة التي كانت محل جدل لذلك حاول العديد من التشريعات وفقهاء القانون إيجاد مفهوم لعقوبة العمل للنفع العام.

أ - تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يوجد تعريفان لعقوبة العمل للنفع العام أحدهما تشريعي والآخر فقهي، وهذا ما سيكون محلّ بحثنا الذي سنحاول التطرّق إلى التعريف الفقهي ثمّ التشريعي

1 - التعريف الفقهي

حيث ذهب الفقه إلى وضع عدة تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام من بينها يقصد بعقوبة العمل للنفع العام: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية».[2]

1- رامي متولي ، المرجع السابق ، ص 224.

2- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد 7 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص181

ويقصد بها أيضا: « العمل للنفع العام وهذا من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، ومساعدة المحكوم عليه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وأداء الخدمة للصالح العام».[1]

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بغرض هذا النظام. [2]

2 - التعريف التشريعي

تتمحور مختلف التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر. ، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية للقضاء، لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.

ففي سويسرا في ظل القانون القديم سنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاث أشهر، أما بعد التعديل في جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، والمادة 37 الفقرة 2 من قانون العقوبات السويسري عرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.

---

[1]- محمد على السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص360.

[2]- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط 3، 2001،دار الخلدونية، الجزائر المرجع السابق، ص 93

أما في فرنسا أسس نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83-442 في 10 جوان 1983؛ وقد أعتبر أنه عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، يتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية المختصة إما على أساس عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ، ويتمثل العمل للنفع العام بعمل بدون أجر في جمعية أو مؤسسة عمومية.

واستنادا للمشرع الجزائري فإن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر صورة لنظام وقف التنفيذ وهو وقف تنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل إلى منفعة عامة Daccomplier un <<travail dintérét géneral sursisossortre de lobligation>> لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمدة معينة. [1]

والمشرع الجزائري بموجب المادة مكرر وتحديدا في المادة 5 مكرر 1 لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام؛ وإنما حدد شروط تطبيق هذه العقوبة مما يفتح المجال للاجتهاد الفقهي في تعريف عقوبة النفع العام.[2]

ب - التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد شهدت عقوبة العمل للنفع العام تطورا ملحوظا سواء في الدول الغربية أو بالنسبة للدول العربية، وسنحاول دراسة فكرة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للدول الغربية، والدول العربية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

1 - الدول الغربية

يؤكد البروفيسور jean pradel أن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير سيزاردو بيكاريا (1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير «الجرائم والعقوبات» عام 1764:" أن العقوبة أكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق ،العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله - بموجب الرق هذا - في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط8، دار هومة، الجزائر، 2005، ص353.

[2]- بوذينة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص21.

من التبعية التامة، كتعويض عن الطغيان الظالم الذي نسب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.

أما البروفيسور jean pradel يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبداها المشرع السوفياتي منذ عام 1920.

في بداية القرن الماضي نادى الفقيه الألماني liszet بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية لتبني هذا النظام.[1]

ومن الدول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى إنجلترا عام 1972، ويعود الفضل إلى تطبيق هذه العقوبة للبارون باربارونتن وقد أدخلت هذه العقوبة للقانون الإنجليزي بموجب قانون العدالة الجزائية، أما هولندا يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وهو ما نص عليه القانون الصادر في الثاني فبراير 1981 كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية ، أما الدنمارك فقد تبني القانون الدنماركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الذي صدر 1982 حيث تم بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى العاصمة فقط ثم توسع تطبيقه سنة 1985 وأصبح يشمل

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق ص334.

الدول بكاملها، ويجبر القانون الدنماركي للمحكوم عليه أن يعاين الأعمال المفروضة عليه قبل إبداء موافقته ثم يختار العمل المناسب له. [1]

وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزت بضرورة اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم Giminaljusticeacter وقد عرف بنظام الخدمة Coumunauty Sertice Organisation C.S.O سنة 1972

ويرجع الفضل في تطبيق هذه العقوبة إلى البارون باربارأوتن الذي أدخل اقتراحاته في قانون العدالة الجنائية سنة 1972 حيث كانت قبل هذا بدائل السجن في بريطانيا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار.

ونشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى إنجلترا عام 1979 ثم انتقل إلى بقية دول أروبا[2]، وبعدها عبر المحيط يتم تطبيقه في مقاطعة كبيك بكندا سنة 1980 ثم طبق في البرتغالى .1982 . [3]

ب – الدول العربية

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية نذكر منها تطبيقات الدول العربية:

مصر، حيث نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام وأخذ بها في صورتين:

1–فتتمثل في الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة التي نص عليه في المادة 18 قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات

[1]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010–2011، ص86

[2]– سعداوي محمد العقوبة وبدائلها في سياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 80.

[3]– بن بوذينة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 16.

الجنائية.

2- فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني ثم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وكذلك المشرع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر على إلزام الأحداث الذي تتراوح أعمارهم بين 2-12-18 سنة ماعدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدل من إيداعهم في المؤسسات العقابية.

عملا بذلك فقد قدم بعض الأحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006، حيث بلغ عددهم 37 قاصر .[1]

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بموجب القانون 09/01 المؤرخ في: 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ والمتضمن قانون العقوبات، ليأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، وهي تجربة حديثة وما زالت قيد التنفيذ .[2]

ثانيا: خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام

تختلف خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام عن أهداف وخصائص العقوبات الأخرى، كون عقوبة العمل للنفع العام بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهدف أو غاية العقوبة البديلة هو الإصلاح والتقويم بدلا من الردع الذي تتميز به العقوبات السالبة للحرية ولذلك وجب التطرق لخصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام.

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 451-453.

[2]- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010، ص 226.

أ - خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص عامة وخصائص خاصة والعقوبات البديلة كونها عقوبة ذات أهمية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وسنحاول دراسة هذه الخصائص من خلال ما يلي:

1 - الخصائص العامة

هناك خصائص مشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى ومن بين هذه الخصائص.

*** انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام**

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ، ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسا واحدا فقد يكون حسيا مادي وقد يكون نفسيا معنويا، وكل منها يتحقق بوسيلة معينة، والإيلام يقع على المحكوم عليه. [1]

*** خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية**

يقصد بشرعية بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يقوم بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وشرعية العقوبة بهذا المعنى الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومؤدى خاصية مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يجوز القاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها بالقانون.

وذلك لحماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات الشريعة والتنفيذية والقضائية فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور

[1]- بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2015، ص21.

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين [1]، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[2]

*** لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة**

فلا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطئا شخصيا . [3]

*** خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة**

العدالة والمساواة في عقوبة العمل والنفع العام تعني إنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لان هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة ، أي انه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل فعلته. [4]

والمساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها فمن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال. [5]

---

[1]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص430–432.

[2]– المادة الأولى من القانون رقم 11/14 المؤرخ في : 2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص98.

[4]– عبد الرحمان بن محمد الطريمان التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص114.

[5]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 436–437.

*** قضائية العقوبة**

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة. العقوبة. [1]

فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه والحق أن احتكاك السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فان معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي. [2]

2 – الخصائص الخاصة لعقوبة النفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة الأخرى نذكر منها:

*** خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق**

من الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمده أنه يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعته وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث تأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون مسبوق قضائيا وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حرا طليقا لا يشكل إضرارا أو خطرا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا

[1]– محمد لخضر بن سالم المرجع السابق، ص17.

[2]– بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص 24.

النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام فإن هذا تراخيا وتقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة. [1]

*** ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام**

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام، ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة[2] للأسباب التالية:

- ❖ إن صدور رضا المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة حرا غير مشوب بأي ضغوط محل شك، فمن غير الممكن أن نضمن أن رضاء المحكوم عليه لم يصدر نتيجة خشية إيداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية إن هو رفض نظام العمل للمصلحة العامة، ثم إن البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم،
- ❖ إن التعاون مع المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه على المحكوم عليه، وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه عليه ويدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة وتطبيقه. [3]

ب – أهداف عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد وتتنوع أهداف عقوبة العمل للنفع العام ونذكر منها ما يلي:

1 – الأهداف العقابية والتأهيلية

يمكن بيان الأهداف العقابية والتأهيلية التي يؤديها العمل للنفع العام كما يلي:

---

[1]– بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2013، ص 67.

[2]– بواصوار صليحة، المرجع السابق، ص 24.

[3]– سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص 85–86.

*** تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية**

يعد العمل للمنفعة العامة أحدث وأهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتتميز عن غيرها من العقوبات البديلة كونه تعزيز من ساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسة الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي عن مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة في كونه يؤدي بصورة مجانية. [1]

*** المساهمة في التأهيل بصورة فعالة**

أكثر التجارب إيلاما للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة لذلك فمن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة، ويسعى العمل للنفع العام في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانيته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه.

ومن هذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية، ومن ثم فان مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواق من الجريمة إن لم تزدها فعالية.[2]

2 - الأهداف العقابية

العمل للنفع العام يقوم عن فكرة التعويض، أي استثمار العقوبة، والمستفيد من هذا هما الدولة، والمجتمع، والمذنب إذ هذه العقوبة لها مقاصد اقتصادية فضلا عن المقاصد العقابية ويمكن الحديث عنها . [3]

---

[1]- بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص 25-26.

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص .440

[3]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 441.

*** تحقيق غايات اقتصادية**

إن الغاية الاقتصادية تكمن تحقيقها في التخفيف من أعباء خزينة الدولة نحو أسس التالية:إن العقوبة السالبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالا ، تنفق على السجون والسجناء وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في تخفيف من هذه الأعباء فكلما قل عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها ومن ناحية أخرى فإن عند دخول المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية. [1]

*** تحقيق مردود اقتصادي**

الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسكينة، لأن فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي تقوم عليها التوازن الاجتماعي وعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور، فإن ذلك قد يسدد عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده من خلال سجنهم.

وعقوبة العمل للنفع العام لها مردود اقتصادي على المحكوم عليه وتعتبر علاج فعال للمشاكل عديدة منها البطالة . [2]

فنجد أن القانون الفرنسي فإن العمل للنفع العام يحقق ثلاث أهداف متوخاة من عقوبة العمل للنفع العام هي:

قيام المحكوم عليه بنشاط لصالح العام مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمالية.

– تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس.

– إشراك المجتمع في عملية الإصلاح، وذلك بإقحام الشخص المعنوي في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

[1]– محمد عبد الرحمان محمد الطريمان المرجع السابق، ص 122.

[2]– بوصوارة صليحة، المرجع السابق، ص 29.

– أما المشرع الجزائري فيرى أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق ما يلى:

– مواكبة التطور الذي تشهده التشريعات العقابية لتحقيق الإصلاح.

– صيانة كرامة المحكوم عليه.

– التقليل من اكتظاظ السجون. [1]

ج – تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة

سنتناول من خلال هذا بعض الأنظمة التي تتشابه وتتقارب مع عقوبة العمل للنفع العام وذلك بالتعرف على مفهومها وأبرز أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين البدائل الأخرى.

1 – تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن وقف التنفيذ

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام عن نظام وقف التنفيذ بعدة اختلافات، لكن في المقابل قد تتشابه عقوبة العمل للنفع العام مع هذا النظام، وقبل أن نتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما، سنتطرق في هذا إلى تعريف وقف التنفيذ وأوجه التشابه بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام، وأخيرا أوجه الاختلاف.

*** تعريف وقف التنفيذ**

عرف نظام وقف التنفيذ في التشريعات الحديثة منذ سنة 1891م وفي القانون الفرنسي، وعنه نقل إلى القانون المصري، وأدخله المشرع الأردني ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 9 لسنة .1988 . [2]

لكن يصعب إيجاد تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ يختص به قانون معين وإن كان الفقه يتولى ذلك كعادته، فيعرفه البعض على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل. [3]

[1]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص100.

[2]– محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 3، 2011، ص 360.

[3]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 256 257.

*** أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة**

تكمن أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة في:

– أن كلاهما لا يودع فيه المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وذلك تجنبه الاختلاط بغيره من الجناة كما يتماثلان من ناحية أنهما يتطلبان ابتداء النطق بالعقوبة في مواجهة المتهم. [1]

– يهدفان إلى التخلص من مشكلات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن.

– إبعاد المجرمين المبتدئين عن الاختلاط بالمتمرسين. [2]

*** أوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام ووقف التنفيذ**

بالرغم من التشابه الذي يجمع عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة إلا أن هناك اختلاف بينهما وهي:

وقف التنفيذ تدبير سلبي، يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه فرصة إصلاح نفسه بنفسه غالبا لا ينتفع بها، لاسيما إذا كان جو الأسرة قاسيا في الأصل، إذ يرصد المجتمع سلوك المجرم، وينتظر منه مخالفة القانون حتى يلغي وقف التنفيذ ويودع السجن تنفيذا للعقوبة الموقوفة.

لا يعتمد وقف تنفيذ العقوبة على رضا المتهم ولا يؤخذ فيه رأيه ولا يشترط تعهده أمام المحكمة بحسن السلوك في المستقبل وقد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الفرنسي وذلك بالقانون الصادر في 26 مارس 1891.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب التأهيل من خلال نص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجزائي، دار هومة، ط 2، 2013، ص387.

[2]– عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2013، ص 216.

وقف التنفيذ يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة ومن ثم فمتى تحققت الشروط المطلوبة بوقف التنفيذ الموضوعية منها والشخصية ، أمكن للقاضي منح وقف التنفيذ دون طلب من المحكوم عليه، واستنادا لذات الفكرة فإنه لا يجوز للمحكوم عليه رفض وقف التنفيذ الذي قدرت المحكمة ملاءمته له بل ويجوز منحه له ولو كان غائبا عن المحكمة ، وهذا عكس عقوبة العمل للنفع العام.

بالإضافة إلى ذلك فإن وضع المحكوم عليه أثناء مدة التجربة يتحدد وفق للقواعد **القاعدة الأولى:** أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة.

القاعدة الثانية : أنه خاضع للواجب أو الواجبات التي قد ينيط بها القاضي وقف التنفيذ والالتزام بهذه الواجبات لأهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ. [1]

القاعدة الثالثة : أنه مهدد خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها . [2]

الفرع الثالث: إيقاف التنفيذ

العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ هي عقوبة معلق تنفيذها على شرط موقف هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، فإذا تحقق الشرط ألغي الإيقاف ونفذت العقوبة، وإذا تخلف أعتبر الحكم كأن لم يكن ، وتناول المشرع الجزائري شروطه في المواد 592 إلى 595من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترك نظام وقف التنفيذ مع المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كونهما يهدفان إلى تعزيز مبدأ تأهيل املتهم وتسهيل ادماجه من جديد في المجتمع وفي كونهما أيضا

[1]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ، ط 1 ، 2002 ، الدار العلمية، ص 737.

[2]– محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص.1176-1175

نظامين جوازيين فهما ليسا حقا، وإنما الأمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بحسب ظروف الدعوى

أما الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في شروط الاستفادة من النظامين بالنسبة للمحكوم عليه، فوقف التنفيذ يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة وكذلك بالنسبة للعقوبة، فالمشرع لم يحدد مدة الحبس وال قيمة الغرامة، حيث يجوز وقف تنفيذ العقوبة مهما بلغت مدتها، عكس المراقبة الإلكترونية التي حددتها مسبقا.

المبحث الثاني: التزامات وتقييم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في فرضه و فرض الالتزامات على واضع السوار الإلكتروني – المتهم رغم الأخذ والرد الجدل الفقهي بين سلبياته و إيجابياته.

المطلب الأول: التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه)

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 723/7 و التي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو 10 تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع [1].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15–02 نجد المادة 125مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه ومنها :

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

1– رامي متولي ، المرجع السابق ، ص 227.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي منعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير وهذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15 –02[1] ،في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 09 أشهر ، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية.

ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها إلتزامات جديدة 12

عن طريق قرار مسبب و معلل من طرف قاضي التحقيق

الفرع الاول : طريقة عمل السوار الالكتروني

و له 03 ثلاثة طرق [2].:

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل

وهي متبناه في غالبية الدول التي خذت بهذا النظام السوار الإلكتروني، و بها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف الثابت

1– أمر رقم 15–02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2– كباسي عبد الله وقيد وداد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016 – 2017 .

– أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات و يوجد هذا الجهاز نظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه

الطريقة الثانية : التحقق الدقيق

وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص و يستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي .

الطريقة الثالثة : المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية

و هي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية و هي البلد الوحيد إلى حد د الأن الذي يعمل بهذه الطريقة.

أما المشرع الفرنسي فاختار طريقة المراقبة الأولى وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له و من هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إرشادات محددة بشكل متقطع التي يتعرف من خلالها على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[1].

أما المشرع الجزائري فانه لم يحدد الطريقة بعد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي .

الفرع الثاني : تقييم المراقبة الإلكترونية السوار الالكتروني

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد و رافد للفكرة فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وتقبل المجتمع للمتهم أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية يتم عرض ما يلي من إيجابيات وسلبيات على التوالي :

1– كباسي عبد الله وقيد وداد ، المرجع السابق ، ص 55.

أولا: إيجابيات السوار الإلكتروني

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، و تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو و مثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه و إحباط على الأقل التخفيف منها محاولة لهروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية [1]:

تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند إستخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية

– تعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.

– تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.

– إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل 18 المجتمع له و هو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

– تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل وأن المراقبة الإلكترونية ستؤذي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف اجتماعية و نفسية[2].

– توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة – Sim منها لمتعامل الهاتف النقال، و شريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص .

1– هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبنى المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر ، 2017 – 2018، ص 25.

2– هارون فارس وحمامي كنزة، المرجع نفسه ، ص27.

ثانيا : سلبيات السوار الإلكتروني

ذهب بعض الفقه إلى إعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدا المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة مثل محل إقامة به هاتف ثابت ... قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط .

1 – نقد: إن المراقبة الإلكترونية يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق استعادها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد

2 – حرمة المسكن:

يمكن القول أن حرمة المسكن أنتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد أخرين وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

3 – حرمة الجسد وسلامته

قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين،

1– هارون فارس وحمامي كنزة، المرجع السابق ، ص28.

لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب و التوتر في العلاقات

إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموافقة المعني ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه

إن الوسيلة الإلكترونية تفقد العقوبة بعضا من الإيلام النفسية الذي يجب أن يحس بها المحكوم عليه حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة و يبرهن البعض على أن تجربة السوار الإلكتروني في الولاية المتحدة الأمريكية لم تؤدي الى خفض معدل ارتكاب الجريمة وكذلك في فرنسا

المطلب الثاني : الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الأشخاص الطبيعيين البالغين منهم والقصر بشرط أن يكون الحكم نهائيا، أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني وأن يسدد هذا الأخير مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وهو الأمر الذي قضت به المادة (150 مكرر 3) من القانون رقم 18_01. [1]

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

خول المشرع بموجب المادة (150 مكرر 1) السالفة الذكر لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يكون ذلك تلقائيا أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص المقرر وضعه تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وعدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع

1- المادة (150 مكرر 3) من القانون رقم 18_01.

ببعض المحكوم عليهم كالشركاء الفاعلين الأصليين في الجريمة، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص خاصة الضحايا والقصر، الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما خول المشرع هذا القاضي أيضا بموجب المادة (150 مكرر 8) من القانون رقم 18-11[1] صلاحية مباشرة اجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس بسلامة الصحية، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات.

يملك قاضي تطبيق العقوبات أيضا صلاحية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترامه لالتزاماته دون مبرر مشروع أو كان بناء على طلب المعني.

اولا : الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها التقرير تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني، بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط وذلك مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني و عدم ارتياد الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين للجريمة.

1- أن يكون الحكم نهائيا.

1- المادة (150 مكرر 8) من القانون رقم 18_01.

2- قائم اقامة ثابتة أن يثبت المعني مقر سكن.

3- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني .

4 - أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليهم[1].

ثانيا : الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر

1 - الشروط المادية والتقنية

المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18_01 لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع السوار الإلكتروني، ومراقبته عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يلي

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو سيتشف من نص المادة 150 مكرر 3 من قانون 18_01 ، ويحدد القاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم علي أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية.

1- المادة 150 المكرر 3 من قانون العقوبات.

وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا ،وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون محل إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعة أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة .

وهو ما سنجيب عنه في العناصر التالية :

– أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[1].

– **وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير** : وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز كودات" شارات مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر ، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع مساحة المنزل (وخلال مدة14 ساعة من 19 مساءا إلى 08 صباحا من اليوم الموالي طيلة الليل مثلا).

وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[2].

– **جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات:** وهو جهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية

1– المادة 150 مكرر 03 القانون 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

2– رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة ،درياس كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016 ص313

أخرى ثانوية يتم ربطها به عادة ما يكون في الإدارة العقابية، يشرف على استعمالها أعوان مؤهلين فنيا.

ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية GPS للبحث وتحديد الأماكن الأقمار الصناعية

الفرع الثاني :الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني.

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في النظام العقابي الفرنسي،أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني،وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص،ومنها ما يتعلق بالعقوبة،إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص.

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن ان يتعلق بالبالغين و الأحداث و لكن على شرط أن يكون عمر الحدث بين 13 و 18 سنة[1]،وذلك بطبيعة الحال بعد موافقة ولي الحدث،كما ان نظام المراقبة الالكترونية يمكن ان يقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية،غير أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حد أدنى لسن من يراد إخضاعه لنظام السوار الالكتروني.ويختلف الحد الأدنى لسن باختلاف التشريع العقابي ،ففي انجلترا وولز حدد المشرع 18سنة كحد ادنى لسن المحكوم عليه الذي يراد تطبيق هذا النظام عليه.

ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم،حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في انجلترا وولز الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم

1- المادة 3من قانون رقم 97_1159 المؤرخ في 19سبتمبر 1997.

عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم[1].

_ المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف و الجنس.

_ العائدون لدرب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم.

_ المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد(37و45و47فقرة أ)من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.

_ المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد،والمطبق عليهم نص المادة 42من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.

_ السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى،بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991،لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جرائم جنسية و المطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994،لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم[2].

هذا و نشير إلى ان نظام السوار الالكتروني يمكن تطبيقه على الرجال و النساء،كما يمكن أن يشمل المحكومين و الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية،أي المتهمين[3].

ثانيا :الشروط المتعلقة بالعقوبة.

1- المادة 132مكرر26فقرة1من قانون العقوبات الفرنسي

2- أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،مجلة كلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للامن ،القاهرة،مصر،العدد الثاني عشر،يناير،2005،ص.282.

3- صفاء أوتاني،المرجع السابق،ص.132.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية،ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.

أما فيما يتعلق بتطبيق نظام السوار الالكتروني في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،شريطة أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين[1].

كما يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي،فتكون المراقبة الالكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط،بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة [2].

وبالنسبة لجهات التي يمكن لها أن تقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنها تختلف باختلاف التشريعات،ففي انجلترا وولز يصدر القرار بالإفراج عن السجناء وخضوعهم لهذا النظام لمأمور السجن،بناءا على توصية اللجنة القائمة على إجراءات اختبارات الخطورة[3].

أما في فرنسا فطبقا لنص المادة 723مكرر7من ق.إ.ج.ف،المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19ديسمبر 1997،في فقرتها الأولى،فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه،أو بناء على طلب من النائب العام او المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير بنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام [4]،بناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة في القانون الفرنسي،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن،سواء من حيث فرض المكنة

1- أيمن رمضان الزيني،المرجع السابق،ص.312ومايليها.

2- المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- أيمن رمضان الزيني،المرجع السابق،ص.281.

4- عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص.115.

أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليها الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة،أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة،كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم علية لشروط و الالتزامات المفروضة عليه[1].

ثالثا :الشروط التطبيق المادية.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 732مكرر8من قانون إ.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص و خصوصيته و حياته الخاصة،وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

_ وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.

_ وجود خط هاتفي ثابت.

_ شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

- الحصول على موافقة مالك العقار او مؤجره،إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.

يعد النظر في مدى توفر هذه العناصر،يتم التأكد من توافر الأجهزة و الأدوات التقنية،والتحقق من الوضع الاجتماعي و العائلي للمحكوم عليه،من خلال تحقيق تقوم به "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار"،وذلك طبقا للمادة 57-13من ق.إ.ج الفرنسي[2].

يتمثل الهدف من التحقيق الأولي الذي تجريه هذه الأخيرة-أي إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار- في ضمان توفيق قرار الوضع تحت السوار الالكتروني،فتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية و العائلية للمحكوم عليه،كما

1- خالد حساني،المرجع السابق،ص.256_257.

2- المادة 57مكرر 13من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يهدف تحقيق الأولي لإلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعيش في بيئة مناسبة و ملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح[1].

الفرع الثالث : إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استنادا لنص المادة 150 مكرر، توكل مهمة تقرير هاته العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا باستصداره لقرار الوضع، ويكون هذا المقرر بناء على سلطته التقديرية، وهذا تطبيقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 إذْ يُخول القانون له تلقائيا بإعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وهذا تطبيقا لما جاء به المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأولى.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف معارضي هذا النظام حول اشتراط موافقة المعني. والمرتكزة أساسا حول فقدان هذا النظام هدف من أهداف العقوبة بشكل عام، ألا وهو الردع الخاص، لكونه يذهب المحكوم عليه مختاراً وبكل حرية لتطبيق هذا النظام، على خلاف باقي العقوبات الأخرى، لا يُخير فيها الجاني، إلا أنه يُمكننا القول بأن المشرع الجزائري أحسن صنعا عند اشتراطه موافقة المعني، لأن هذا الأمر يُعد شكلا من أشكال الرضا بالعقاب"، الذي أصبح من مميزات السياسة الجزائية الحديثة.

إذ تجدر الإشارة إلى عدم تعرض المشرع الجزائري إلى كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه، أتكون أثناء الجلسة أم في المؤسسة العقابية بالنسبة للجاني المحبوس وهذا خلافا لما ورد في عقوبة العمل للنفع العام، والتي اشترط فيها حضور المتهم الجلسة، لأن القاضي لا يُمكن أن ينطق ما لم يكن المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ويُبدي رضاه بها .صراحة.

1- صفاء أوتاني،المرجع السابق،ص.141.

كما يُمكن للمحكوم عليه استنادا لما جاء بالمادتين 150 مكرر 1 و 150 مكرر 4 أن يُقدم طلبا لقاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، يلتمس فيه الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يُقدم الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

حيث يتم الفصل من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن استنادا للمادة 150 مكرر 4[1] في فقرتها الأخيرة أنه يُمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يُقدم طلبا جديدا بعد مضي سنة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه استنادا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 في فقرتها الثانية فإن قاضي تطبيق العقوبات يُصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استيفاء الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للشخص

1- للمادة 150 مكرر 4 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني
النظام القانوني للسوار الإلكتروني

تمهيد

إن أهم ما يسعى إليه المشرع الجزائري في إطار إصلاح قطاع العدالة هو إصداره لقانون ما يعرف بالسوار الإلكتروني لفئة المساجين، وذلك بهدف تحقيق الإصلاحات المرجوة لهؤلاء وهو إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، ذلك أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ولاسيما المشرع الفرنسي، بمواكبته لنظام العولماتية في شق ما يعرف بالرقابة القضائية الالكترونية، فها هو يعقد العزم على تطبيق نظام السوار الإلكتروني لفئة المساجين بإصداره للقانون 18-01 الذي بين بموجبه الشروط والحالات التي يمكن فيها للسجين أن يقدم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عوض الحبس داخل المؤسسة العقابية، وهو البديل الذي أراده المشرع الجزائري من البدائل العقابية.

إن دراسة النظام القانوني للسوار الإلكتروني تقتضي أولا تحديد الشروط القانونية لتطبيق هذا النظام البديل ، ثم دراسة الإجراءات المختلفة لتطبيق هذا النظام وتحديد حالات الغاء الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على ذلك.

ويقتضي النظام القانوني للسوار الالكتروني بتحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة ، ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني ويتضح من الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني ، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني[1].

1 – تابري مختار ، نطام السوار الإلكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 11 ، ديسمبر 2018، ص 316.

المبحث الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني آثار تطبيق السوار الإلكتروني

تعتبر شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني آثار تطبيق السوار الإلكتروني هو للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة لا بد من توافر جملة من الشروط وهي تتعلق في الأساس بالعقوبة وبالشخص الذي سيخضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، علاوة على بعض الشروط الفنية والمادية.

فيما يخص الشروط المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية نميز في هذا الصدد بين المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس والذي لم يلج بعد المؤسسة العقابية وبين المحبوس والمحكوم عليه، فبالنسبة للصنف الأول يشترط القانون أن يكون مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات، وهذا بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وعليه فمتى أدين الجاني بجريمة عقوبتها تتراوح من 10 إلى 20 سنة واستفاد من ظرف التخفيف، لتضحى العقوبة 03 سنوات طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري[1]، والمتعلقة بالظروف المخففة فإن ذلك لا يحول دون امكانية إفادته من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم فإن القانون يشترط أن تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى 3 سنوات، وعن الشروط ذات الصلة بالشخص .

1 – المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 03-20-2011 المتمم للقانون رقم 08-29-121 على عدة شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه والعقوبة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بتقريره

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص والعقوبة

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذا كان رجال أو امرأة، وإلا إذا كان حدثا أو بالغا، وأن يكون المحكوم عليه مبتدءا أو عائد في الإجرام .

أولا: بالنسبة للبالغين

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.

ثانيا : من حيث نوع العقوبة ومدتها

يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف تماما عن نظيره في التشريع الفرنسي، ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثالثة سنوات[1].

1 – المادة 150 مكرر من قانون العقوبات .

كما يمكن تطبيقه أيضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجاوز العقوبة المتبقية ثالثة سنوات، ويتم ذلك بناءا على حكم صادر عن قاضي العقوبات بعد أخذه رأى لجنة تطبيق العقوبات[1].

بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه وذلك بتقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات ملكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلبه [2].

الفرع الثاني : من حيث الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية

حسب نص المادة 150 مكرر 01 فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأى النيابة العامة، كما يأخذ رأى لجنة العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية :

- ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين منهي.
- عدم ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

1- المادة 150 مكرر 1 من قانون 18/01 .

2- المادة 150 مكرر 01 فقرة 03 ،

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى أعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا او بناءا على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني الا يمس بصحة المعني، ليتم بعدها وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1].

الفرع الثالث : من حيث الأشخاص (المحكوم عليهم)

إجراء المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل عن عقوبة اداع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، هو اجراء يخص طائفة من المجرمين الذين يكفي في حقهم التقرير بالعقوبة دون الخضوع لها ، و الذين يحتاجون لمعاملة و علاج عقابي خاص بهم و لقد اخضع المشرع الجزائري و كذا الفرنسي هذا الإجراء إلى الأشخاص الطبيعية البالغين و القصر دون الأشخاص المعنوية التي لا يتصور خضوعها إلى هذه التقنية [2]..

و عليه فان هذا النظام يمكن تطبيقه وفق التشريع الجزائري على الأشخاص البالغين طبقا للمادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أي يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل لكل شخص بلغ سن الرشد

1– علي محمد مفلح الغنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون : دراسة تطبيقية على سجون تبوك رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، 2008، ،ص28

2– المادة 150 مكرر 01 من قانون العقوبات.

كاملة 19 سنة المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1] شرط أن لا يمس ذلك بصحة وسلامة المحكوم عليه سواء كان رجلا أو امرأة .

في حين نجد المشرع الفرنسي قصر تطبيق المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني على المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم على 18 سنة (35) كما يمكن تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية طبقا للمادة 132 26/1 ق ع ف و التي يستفيد منهم كل من تبرر أوضاعه فرض هذه التقنية و من مبررات ممارسة المحكوم عليهم لنشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسة الشغل مؤقت تقتضيه ضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي او مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي .

ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي ، وحتى ينفذ هذا النظام البد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه وهي:

- أن يكون الحكم نهائيا
- ان يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

1 – المادة 40 من القانون المدني الجزائري

المطلب الثاني : آثار تطبيق السوار الإلكتروني

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية. حيث يستمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها مقرر الوضع بالسوار الإلكتروني، وتنتهي إما بانتهاء مدتها بشكل طبيعي حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من يد أو كاحل المحكوم عليه بعد فحصه للتأكد من سلامته ويغادر المؤسسة العقابية، أو بإلغاء مقرر تقريرها من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة إخلاله بهذه الالتزامات، و يترتب على ذلك عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكب جريمة الهروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، مما يتطلب ذلك توقيع عقوبة جنائية عليه.

تعتبر آثار تطبيق السوار الإلكتروني إن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر اصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد فشل في مجال السيطرة على الجريمة وان تكون السجون النواة ومدرسته لتدريب المجرمين على الجرائم الأكثر خطورة من سابقتها.

كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالمرارة والحقد والكراهية اتجاه المجتمع.

ولذلك نجد أن المحكوم عليه تزرع فيه غريزة الحقد و تجعل من نفسيته مجرم بإقتراف جرائم جديدة [1].

1- الحسن زين الإسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب، 2014 ،ص34 -35.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية أحدث البدائل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة بية، نظرا لاعتبارها تطبيقا للتقنية العلمية وتختلف عن الأساليب العقابية التقليدية، ونها أيضا تساعد في التغلب على مثالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة ان للسوار الإلكتروني ،عدة آثار تختلف حسب، عدة اشكال التي تتمثل فالتكلفة لإدارة السجون، و آثار الايجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

أولا : الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

1 – خفض تكلفة إدارة السجون

السجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها.

عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون اصلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الخبرات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء متخصصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية [1].

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات مع فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، أمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء

1– أحمد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2016 ،ص141 . 139،140،

إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

2 – التقليل من جرائم العودة :

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابق ، أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض الجديد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها ، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، و عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل.

ولذلك يميل للعودة إلى الجريمة فقد يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء،

والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة[1].

ثانيا : الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

1 – من الناحية الاقتصادية:

أن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه

2 – من الناحية الاجتماعية:

يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة

1– باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي ايديسيون، الجزائر، 2011 ،ص 143.

والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يعد السوار الإلكتروني عدة جوانب سلبية تختلف بالنسبة للدولة وبالنسبة للمحكوم عليه.

أولا : الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع، وأنها لا تتم إلا بناءا على رضا الجاني، فهي تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة [1].

ثانيا : الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

1 – من الناحية النفسية :

قد يؤثر على نفسية حامل السوار الإلكتروني ، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه وعن جميع أفراد عائلته، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق و المعانات و القلق والإنزعاج من الإختلاط بالأشخاص، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت مكان تواجد فيه أو مكان اقامته و يشعره بان افعاله كلها مراقبة و لذلك يريد التخلص منه.

2 – من الناحية الصحية :

قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار و الأمراض و مشاكل صحية نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية

1– ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر، عدد 11 ،المجلد 01 ،2013، ص 445.

وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها و عواقبها و كذا نتائجها إلى على المدى الطويل لأنها يمكن ان تتسبب ذبذبات الموجود على السوار الإلكتروني بأمراض يجهلها الشخص في تلك الفترة التي كان يرتدي فيها السوار الإلكتروني .

المبحث الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

تتميز تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني المراقبة الإلكترونية كإجراء بطابعها المؤقت، فلا يمكن أن تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، بل إن مدتها محددة بدقة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تنقضي هذه الأخيرة بانقضاء تلك المدة، وهو ما يعرف بالطريق العادي لإنتهاء المراقبة الإلكترونية .

عندما تستوفى جميع الشروط بحيث يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات (قصيرة المدة) ويكون إما بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو تكون بناءا على طلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه حسب نص المادة 150 مكرر من 18_القانون 01 ، ويبقى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مستمر طوال الفترة التي ينظمنها ال قرار سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو التنفيذ، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي وقبل هذا قد يشوب تنفيذها بعض الوحدات تستوجب تعليقه[1].

المطلب الأول: تعليق القرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، فهي من بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أستحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون ...

1- المادة 150 مكرر من قانون 18_01 .

ومن هنا تقوم السلطة القضائية بالأمر بالتوقف المؤقت لإجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترو نية خلال مرحلة التنفيذ، ويكون ذلك بناءا على أسباب صحية التي يعاني منها المحكوم عليه أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى امكانية إيقاف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة ويكون تعليق القرار في حالتين نبينهما في فرعين :

الفرع الأول: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

يستطيع القاضي تطبيق المواد حسب العقوبات أو قاضي الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورة ARSE. PSEM. SEFIP كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو في نهاية العقوبة، أو كإجراء أمني وكذا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة PSEM في المادة الأخيرة أن يأمر بتعليقها لمدة زمنية تكون قابلة للتجديد، استنادا على أسباب صحية أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة وعادة ما يكون ارتباط مدة التعليق بسبب التعليق، ولا يترتب عن الأمر بالتعليق التحلل عن كل الالتزامات ويتعلق الأمر أنه يشمل فقط عدم الخضوع لمواقيت المراقبة، وتطبق إجراءات التعليق بنفسه الشكل والآجال فيما يتعلق بعقوبة الحبس [1].

فإذا كان التعليق لمدة زمنية بسيطة بسبب معين كتحويل مكان المراقبة أو ظرف معين طارئ مثلا، هنا لم يتطلب المشرع الفرنسي وجود أي ضرورة تتطلب سحب معدات المراقبة الإلكترونية خاصة السوار الإلكتروني أما إذا كان التعلق لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة الزمن والمدة أو كان سحب المعدات من الضروري، يقوم الفريق التقني بعد طلب من السلطة القضائية بسحب المعدات بما فيها السوار الإلكتروني.

ومع انتهاء مدة التعليق المقررة يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السلطة القضائية خلاف ذلك وعلى كل حال فإن عملية تعليق الوضع تحت نظام المراقبة

1- باسم شهاب، المرجع السابق ،ص 144.

الإلكترونية المختصة في هذه يتطلب الكثير من التنسيق والجهود الكبيرة بين الجهات الفاعلة فيها و الأعمال.

الفرع الثاني: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بسبب خرق الالتزامات

بحسب نص المادة 712_18 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يمكن لقاضي العقوبات أو قاضي الأحداث، تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورة PSE بحيث يكون هذا التعليق بسبب خرق الواضع للمراقبة للالتزامات المترتبة عنها، مع استجوابه من طرف القاضي المختص في أجل يكون في خمسة عشرة يوم من تاريخ إيداعه، لاتخاذ قرار مواصلة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني أو تقرير إلغائها نهائيا[1].

المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

انطلاقا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمناشير المحددة لكيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، حيث تبدأ إجراءات إصدار القرار من طرف القاضي المختص تلقائيا قد يكون قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو الأحداث أو وكيل الجمهورية، بعد طلب أو موافقة المتهم أو المحكوم عليه أو وليه يكون ذلك حسب كل حالة وفي حالة الموافقة يحيط القاضي المختص المحكوم عليه علما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 434_29 الفقرة 492 من قانون العقوبات الفرنسي في جريمة الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني .كذلك ما يترتب عن الإخلال بالالتزامات بالإضافة إلى إعطائه علما بحقه عن التراجع عن قرقر الغائه الذي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني واذا

1- نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة ، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02 ،2015،ص 552.

تطرقنا إليه من قبل، وينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بصفة تلقائية وطبيعية بانتهاء المدة المحددة قانونا وهذا ما سنتناوله في الفرعين[1].

وهذا ما نتناوله بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمدة أو الحكم أو الأمر (كفرع أول) و انتهاء بالنسبة للإقامة (كفرع ثاني)

الفرع الأول: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بعد أن تتم مدة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في صورة . PSEM SEFIP PSE بشكل طبيعي ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بانتهاء المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كانت تتمثل في شكل عفو فردي أو جماعي.

إن في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الإلكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية .

الفرع الثاني: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بالنسبة ل ARSE

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في صورة ARSE أو ما يسمى تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، هو إجراء كما سبق وبينا وسطييجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت بحيث تنتهي هذه المراقبة في الحالات التالية :

1- عبد الله بن عبد العزيز يوسف التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط 1 ، الرياض، 2003 ،ص.137

– حسب المادة D3222 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أمر بالتوجه للمتابعة من قاضي التحقيق، يترتب عنه تعويضات المنصوص عليها في المادة 149 1من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

–وبالرجوع للماد 179 فإنه بعد أمر بإحالة الملف إلى[1] قاضي الموضوع في الجنح، إلا بقرار مسبب من قاضي التحقيق يبرر استمرارها

– وحسب المادة D32 24 بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل إحالة الملف إلى قاضي الموضوع.

– في حالة عدم تمديد مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وعدم تلقي الإدارة العقابية لأي أمر في هذا الشأن فتنتهي مباشرة بنهاية المدة المحددة في قرار الوضع .

كما تنتهي أيضا بأمر من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة بسيطة لا تتطلب تقييد الحرية بأمر من قاضي الحكم قبل مناقشة الموضوع أو بعد المناقشة بحكم ثابت بالإدانة أو بالبراءة وبعد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يتعين على المختصين الفنيين.

إعادة أجهزتها إلى المؤسسة العقابية، فيتم نزع السوار الإلكتروني وفك صندوق الاستقبال، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته وجرده وتحويله إلى القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية[2].

1– ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة 14 الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر المجلد 11 ،عدد01،2013،ص 664

2– ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق ، ص 669

خاتمة

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتُعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي التي أظهرت ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية؛ إذ لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية؛ وبذلك وجدت المراقبة الإلكترونية سواء أكانت وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت.

فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد قام بإثراء المنظومة القانونية وجعلها مسايرة لما يحدث من تطورات على المستويين العالمي والدولي، حيث أن السلطات المعنية قد باشرت بوضع الأساور الإلكترونية بالعديد من المؤسسات العقابية في انتظار تعميم ذلك على مستوى التراب الوطني بتوفير الإمكانيات المادية من أجهزة ووسائل تقنية وكذا الإمكانيات البشرية من موظفين مؤهلين لإنجاح عملية تفعيله من الناحية العملية.

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01 والذي اكتسح معظم التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجزائري، لم يأتي صدفة بل ظهر نتيجة عدة عوامل واعتبارات، ولعل الدافع الأساسي لبروز هذا النوع من العقوبات هو الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها، لذلك فان التساؤلات المثارة حول مدى تحقيق هذا النظام التوازن بين الهدف الرئيسي للعقوبة الا وهو الردع العام والخاص لكونه بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة، وتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة من خلالها إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، والتقليل من النفقات المالية من جهة ثانية.

وعلى الرغم من انتهاج المشرع الجزائري لهذا النظام وما يحمله من مزايا ترجع بالإيجاب سواء على المحكوم عليه لتجنبه مساوئ السجن قصير المدة وإعادة إدماجه اجتماعيا، أو على الدولة كما ذكرنا سابقا بتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والتقليص من النفقات المالية خاصة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر في الآونة

الأخيرة، إلا أن هذا النظام لم يسلم بدوره من الانتقادات الموجهة له من طرف فقهاء القانون والذي اعتبروه يمس بالحياة الخاصة للموضوع تحت المراقبة الالكترونية، وكذلك المساس بحرمة المسكن وعائلة المعني.

يمكن إستخلاص من خلال هذه الدراسة النتائج والتوصيات يمكن حصرها فيما يلي:

1 – النتائج:

– الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل والأساليب العقابية التقليدية، فهي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد اماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه.

– إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأن هذا النظام أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته.

– المشرع الجزائري تبنى صورتين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصورة الأولى باعتبارها عقوبة بحد ذاتها مثلها مثل عقوبة العمل للنفع العام أو إيقاف التنفيذ مثلا، وهذا ماجاء به في القانون01/18 سالف الذكر، بنصه على الشروط و الالتزامات وأهم الآليات التي تحكم هذا النظام، وأن إصدار مقرر الوضع يعود لقاضي تطبيق العقوبات سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه بالغا كان أو قاصرا بعد توفر رضا المعني أو ممثله القانوني، أما الصورة الثانية فقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 02-15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، باعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والذي يؤمر به قاضي التحقيق بدل الحبس المؤقت.

– يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية النظام الوحيد الذي يحقق الردع العام و الخاص من جهة نضرا لآلية المراقبة الدائمة والتعقب عن بعد, ومن جهة أخرى هو عقوبة مقيدة للحرية تتماشى مع السياسة العقابية المنتهجة عن طريق إصلاح الجاني بإبعاده عن الوسط الإجرامي ويقلل من حالات العود إلى الجريمة، هذا عكس البدائل الأخرى كالإفراج المشروط التي تعتبر متساهلة نوعا ما مع الجاني ولا تحقق الردع المرجو من العقوبة.

– يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المعني للالتزامات المفروضة عليه، أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، أو بناء على طلب المعني، وفي حالة عدم احترام المعني لالتزاماته ينفذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة محاولة نزع او تعطيل الآلية الالكترونية يتعرض صاحبها للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– إن المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبة يهدف إلى تفادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية والتي أثبتت العديد من الدراسات العقابية عدم نجاعتها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

– إن قضاء المحكوم عليه لعقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية وهو حامل لسوار الكتروني يعتبر فرصة لتقويم سلوكه وتدارك أخطائه، وبالتالي التقليل من العودة إلى الإجرام.

– إن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يسمح بخفض تكلفة المصاريف الموجهة لإدارة السجون.

– يسمح نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه من مزاولة دراسته تكوينه أو عمله، كما يساهم في إبقائه ضمن أسرته ومجتمعه، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تعزله عن محيطه الأسري.

2 – توصيات :

ولإنجاح نظام المراقبة الإلكترونية الرامي إلى إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحيلولة دون إخضاعه للسجن وحمايته من الانحراف في المستقبل لابد من مراعاة الوسائل التالية:

– العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة.

– تكوين سائر المشتغلين بالقانون والعاملين التقنيين المكلفين بتنفيذ المراقبة الإلكترونية . تفعيل دور الإعلام لتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها وإبراز مدى فعاليتها وتقبلها من المجتمع مع توفير الإمكانيات التكنولوجية لإنجاح فعالية هذا النظام.

– حصر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي، إلى أن يتم توسيعه ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كتدبير أمني، وهذا بلا شك سيحقق فوائد للمعني بالمراقبة وللمجتمع ككل.

– كما يتطلب استحداث جهاز مستقل يتبع وزارة العدل يعم بالتنسيق مع السلطة القضائية ويشرف على تنفيذها وكذا على الجانب التقني والفني منها مع تزويده بالوسائل المادية و البشرية المؤهلة وإدراج النصوص المتعلقة بالمتابعة والتنفيذ، في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بإعتباره القطاع صاحب الإختصاص والأولوية .

– العمل على الإكثار من اللقاءات العلمية بين الجهاز القضائي والجهاز الأمني والمؤسسات العمومية لتأمين التوافق والتعاون بينها، مما يسمح بنجاح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

– يتطلب وضع منظومة قانونية شاملة تنظم إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بينها تأهيل أشخاص أكفاء يسهرون على حسن سير هذا الإجراء الحديث، الذي يتطلب إمكانيات تتماشى مع طبيعته التقنية المتطورة، فالقانون 18-01 غير كافي خاصة من الناحية الإجرائية والتقنية.

– دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الالكترونية.

– وفي الأخير يمكن القول أن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أثبت فعاليته عالميا، وعلى المشرع الجزائري منحه فرصة العمل به وتطبيقه على أرض الواقع، وهذا تماشيا مع السياسة العقابية والأوضاع الاقتصادية للبلاد في الوقت الراهن، والذي حتما سيقلل من حدة الأزمة المالية التي تعاني منها الجزائر.

وختاما يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية أحد الوسائل المستحدثة والبديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، كما تعتبر إضافة جديدة تبناها المشرع الجزائري للحد من مثالب عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك من خلال التخفيف من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين وإفادتهم بهذا البديل الذي يسمح بتنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية، غير أن هناك العديد من المعيقات التي تحول دون العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في إطار البدائل الحديثة من بينها.

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط8، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. أحمد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2016
3. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
4. أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الالكترونية–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،
5. أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، 2007.
6. باسم شهاب تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية بارتي ايديسيون الجزائر،2011
7. خالد سعود .بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،. 2009.
8. رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2006، من 163.
9. سالم عمر المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة .
10. سعداوي محمد الصغير عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائر 2013.
11. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر ، 2001.
12. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.

13. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجزائي، دار هومة، ط 2، 2013.
15. عبد الله بن عبد العزيز يوسف التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف 16 للعلوم الأمنية ط 1 ، الرياض، 2003.
16. عبد الله بن عبد العزيز يوسف التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط 1 ، الرياض، 2003
17. علي عز الدين الباز علي نحو مؤسسات عقابية حديثة مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.
18. عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2013.
19. عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2000
20. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2010 .
21. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ، ط 1 ، ، الدار العلمية، 2002.
22. محمد على السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
23. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 3، 2011.

24. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1 – رسائل دكتوراه

1. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر 2016 .

2. عبد الرحمان بن محمد الطريمان التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

3. مصطفى شريك، نظام السجين الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2010/2011م.

2 – رسائل ماجستير

1. حسن زين الإسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب، 2014

2. علي محمد مفلح الغنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون : دراسة تطبيقية على سجون تبوك رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، 2008.

3. غضبان زهرة ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الربع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2013.

4. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011.

3 – مذكرات ماستر

1. بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2015.
2. بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2013.
3. كباسي عبد الله وقيد وداد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016 – 2017 .
4. هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبنى المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر ، 2017 – 2018

ثالثا : المقالات

5. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبة السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 .
6. أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،مجلة كلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للامن ،القاهرة،مصر،العدد الثاني عشر،يناير،2005
7. تابري مختار ، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 11 ، ديسمبر 2018.

8. رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63 ،يوليو 2010
9. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة ،درياس كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016
10. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر عدد، 11 ،المجلد 1 2013
11. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25 – العدد الأول – 2009.
12. عامر جوهر، عباسة طاهر السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16 مارس 2018.
13. فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.
14. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد 7 جامعة محمد خيضر بسكرة.
15. نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة ، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02 ، 2015.

النصوص القانونية

– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

1 – القوانين

1. القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادر بتاريخ 02/13 /2005.
2. القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، م والمتضمن قانون السجون ، الجريدة الرسمية عدد 05 سنة 2018.
3. القانون رقم 11/14 المؤرخ في : 2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 –الأوامر

1. أمر رقم 15–02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المراجع باللغة الأجنبية

1. BRACELET ELECTRONIQUE,placement sous surveillance électronique ,direction de administration penitentiare,ministre de la justice et des libertes,republique, francaise.
2. jean pradel,droit penal compare.precis.dalloz-droit prive,2eme edition,paris,2003.

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية 7

المبحث الأول : ماهية للسوار الإلكتروني 9

المطلب الاول : مفهوم وخصوصية السوار الإلكتروني.....10

الفرع الأول : نشأة وتطور نظام السوار الإلكتروني.....10

الفرع الثاني : تعريف السوار الإلكتروني.....13

الفرع الثالث : الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني و كيفية اشتغاله 16

المطلب الثاني : خصوصية ومقارنة بالأنظمة الشبيهة للنظام السوار الإلكتروني 17

الفرع الاول :الافراج المشروط 18

الفرع الثاني : العمل المنفعة العامة 18

الفرع الثالث : إيقاف التنفيذ 33

المبحث الثاني : التزامات وتقييم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية.....34

المطلب الأول: التزامات واضع السوار الالكتروني (المحكوم عليه) 34

الفرع الاول : طريقة عمل السوار الالكتروني 35

الفرع الثاني : تقييم المراقبة الإلكترونية السوار الالكتروني.....36

المطلب الثاني : الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 39

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 39

الفرع الثاني :الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني. 43

الفرع الثالث : إجراءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....47

الفصل الثاني : النظام القانوني للسوار الإلكتروني.....49
المبحث الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني آثار تطبيق السوار الإلكتروني.51
المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني 52
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص والعقوبة..... 52
الفرع الثاني: من حيث الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة
الالكترونية.....53
الفرع الثالث : من حيث الأشخاص (المحكوم عليهم).....54
المطلب الثاني : آثار تطبيق السوار الإلكتروني.....56
الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية 57
الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية 59
المبحث الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني 60
المطلب الأول : تعليق القرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار
الإلكتروني. 60
الفرع الاول : تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية 61
الفرع الثاني : تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بسبب خرق الالتزامات.
.....62
المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية 62
الفرع الاول : نتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....63
الفرع الثاني: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.
.....64
الخاتمة.....65
قائمة والمراجع 71

مـلخص مذكرة الماستر

تعد المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بـ "السوار الإلكتروني" من الآليات المستحدثة والبديلة لتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة خارج أسوار السجن، حيث تعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كوسيلة مبتكرة لإصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتخفيف من ظاهرة التكدس والازدحام في السجون والعودة إلى الجريمة وكذلك ترشيد النفقات.

ويتضمن هذا الأسلوب نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني، فتحل هنا التكنولوجيا محل الحارس.

الكلمات المفتاحية :

1 – المراقبة القضائية 2 – السوار الإلكتروني3 – الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية 4 – المراقبة الإلكترونية 5 – عقوبة القصيرة المدة

Abstract of The master thesis

Electronic monitoring, or the so-called "electronic bracelet", is one of the new and alternative mechanisms for implementing short-term prison sentences outside prison walls. 04/05 which includes the organization of prisons and the social reintegration of prisoners as an innovative means of reforming and rehabilitating prisoners and reintegrating them into society and alleviating the phenomenon of overcrowding and overcrowding in prisons and returning to crime as well as rationalizing expenditures.

This method includes an electronic system for remote monitoring, according to which the presence or absence of a person from the place designated for his residence can be ascertained by a judicial ruling, as the convict is allowed to stay in his house, but his movements are limited and monitored by a device installed in his wrist or at the bottom of his foot known as the electronic bracelet, so it is resolved here Technology replaces the guard.

key words :

1- Judicial control 2- The electronic bracelet 3- Placement under the electronic monitoring system 4- Electronic monitoring 5- Short-term penalty